قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٨/٢٧٤	٧٤٤/ل / د١/٢٠١٠م لعام ١٤٣١هـ	١٤٣١/٠٥/٢٧هـ الموافق ٢٠١٠/٠٥/١١م،
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	تنفيذ صفقة أوراق مالية من دون اذن	فوات مواعيد الاستئناف

(الوقائع)

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد شركة (أ) يذكر فيها أن موكله أحد المساهمين في (أ) ويملك الشهادة رقم (....)بعدد أسهم (٤٨٠٠ سهم)، وبعد مراجعة الشركة والبحث في السجلات أفيد بأن موكله متنازل عن هذه الشهادة لأحد الأشخاص وهذا لم يحصل إطلاقاً، واستند إلى صرف أرباح عام ١٩٩٦م من قبل الشركة بمبلغ (٤٨.٠٠٠) ثمانية وأربعين ألف ريال، وأرفق صورة شيك على بنك (ب) بمبلغ ٢٩.٠٠٠ ريال وذلك جزء من أرباح الشركة عن عام (١٩٩٦م)، وختم مذكرته بطلبه تمكين موكله من أسهمه التي تعادل حالياً (٥٦.٠٠٠ سهم) ستة وخمسين ألف سهم وصرف الأرباح عن السنوات الماضية التي تقدر بـ(١.٧٩٢.٦٠٠ ريال) مليون وسبع مئة واثنين وتسعين ألفاً وست مئة ريال.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليه جاء فيها أن دعوى المدعي مجرد أقوال مرسلة من دون دليل،فقد اكتفى بمجرد تقديم صورة ضوئية من شيك صادر باسم لا يتطابق مع اسمه وادعى أنه قيمة أرباحه عن عام ١٩٩٦م، في حين أن الشيك محرر في عام ٢٠٠٠م. أما ادعاء المدعي أنه صرف أرباحاً من الشركة عن عام حدده هو بأنه عام ١٩٩٦م فغير مبني على أساس، وتساءل أين باقي المبلغ الذي يدعيه؟وكيف صرفه المدعي؟ والثابت كما أوضح المدعي أن هناك شيكاً – إن صح أنه المستفيدا لحقيقي منه – قد صدر بمبلغ أقل من المبلغ الذي وصل لعلمه من أرباح عام ١٩٩٦م،فكيف يعلم أن أرباح هذاالعام هي (٤٨.٠٠٠) ريال ويسكت عن تسلم مبلغ (٢٩.٠٠٠) ريا لفقط؟! مع ملاحظة أن كل هذه الوقائع التي يدعيها كانت في عام ٢٠٠٠م (تاريخ إصدار الشيك). كذلك لم يذكر المدعي في لائحة ادعائه تاريخ مراجعته للشركة للسؤال عن أسهمه، وإن كان قد تسلم الشيك المقدم صورته عام ٢٠٠٠م كمايزعم فما الذي دعاه للسكوت طوال هذه المدة؟! وأضاف أن الاسم المسطر به في الشيك صادر لأمر شخص آخر وأن الاسم الثالث للمدعي لم يسطر في الشيك في حين أن شيكات الأرباح تصدر رباعية الاسم. ورجح وكيل المدعى عليها أن يكون الشيك قدوصل إلى المدعي لتشابه اسمه واسم المالك الحقيقي

للأسهم. وأضاف أن الثابت من دفاتر الشركة (المدعى عليها) في ذلك التاريخ أن الرقم الذي يدعى المدعي أنه رقمه كمساهم في الشركة هو باسم السيد.....وليس باسم المدعي. والثابت من دفتر المساهمين الخاص بالشركة (المدعى عليها) أن رقم الشهادة الذي ادعى المدعي أنه رقم شهادة ملكية الأسهم المدعي ملكيتها له هو باسم..... وليس باسم المدعي، بل ومؤشر قرين بيانات مالك الأسهم أنه تم التنازل عن ملكية هذه الأسهم للشركة السعودية لتسجيل الأسهم في١٩٩٦/١١/٠٢م. علاوة على أن الثابت من دفاتر الشركة عن أرباح الأعوام من ١٩٩٣م إلى ١٩٩٥م أنهاصُرفت باسم السيد.....،وقدحُرر له شيك مسحوب على البنك (ب) بمبلغ قدره (٦٦.٠٠٠) ستةوستون ألف ريال، والثابت أيضاً من سجل نقل ملكية الأسهم الخاص بالشركة (المدعى عليها) أن الأسهم موضوع الشهادة المملوكة للسيد..... قد نُقلت في٠٢ /١٩٩٦/١١م لموكلي الشركة السعودية لتسجيل الأسهم ويظهر ذلك من واقع تقرير رقابي لأسهم الإشعارات والشهادات الصادرة من الشركة السعودية لتسجيل الأسهم يفيد استبدال إشعار بشهادة ملكية (٤٨.٠٠) سهم. والجدير بالذكر أن ملكية الأسهم نُقلت وفقاً للأنظمة وإعمالاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة في ذلك الوقت وقد أُعلن ذلك بالصحف وفي موقع السوق المالية السعودية (تداول)، وأُرسلت خطابات إلى كل المساهمين بما يفيد ذلك، كل ذلك كان وفقاً للأنظمة وبمعرفة أصحاب الشهادات. ولا يتصور ما ادعاه المدعي أنه تم التنازل عن أسهمه لأحد الأشخاص؛ فالثابت أن هذه الأسهم غير مملوكة له وأنه عندما تم التنازل عنها تنازل عنها مالكها الأصلي للشركة السعودية لتسجيل الأسهم إعمالاً للأنظمة والتعليمات السارية في ذلك الوقت. وأضاف أن الثابت من تقرير مالكي الإشعارات المتمتعين بالأرباح أن اسم المساهم المالك للأسهم في الشركة في هذا التاريخ هو السيد....، وهو ما يخالف اسم المدعي وبياناته الثابتة في لائحة الدعوى ومرفقاتها، ويظهر الاختلاف الواضح بين البيانات فهي لشخصين مختلفين ،مما يعني أنه لا مجال للقول بوجود خطأ ما في البيانات. وأضاف أن الثابت من تقرير مالكي الإشعارات رقم ٧٠ وتاريخ ١٩٩٨/٤/١٠م الصادر عن مؤسسة النقد العربي أن اسم المساهم المالك للأسهم في الشركة المدعى عليها هو السيد.... وهو مخالف أيضاً لاسم المدعي وهويته السالف ذكرهما. وختم مذكرته بطلب رد الدعوى.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي وكيل المدعى عليه. وسألت اللجنة لكيل المدعي: هل لديه مزيد بيان على دعواه،؟ فأجاب بأنه يرغب في توضيح ما حصل مع والده بخصوص هذه الدعوى؛ إذ تلقى شيكين من شركة (أ): الأول بمبلغ قدره (٢٩٠٠٠) ريال تمثل أرباح عام ١٩٩٦م، والشيك الثاني يمثل أرباح ١٩٩٧م ولكنه لا يذكر مبلغه وذلك في عام ٢٠٠٠م، وبسؤاله لوالده (المدعي) هل سبق أن ساهم في هذه الشركة،؟ أجاب بأنه لا يذكر. وعند مراجعتهم لشركة (أ) للسؤال عن الأسهم أجابهم شخص بأن والده يملك (٤٨٠٠) سهم وأنه قد تنازل عنها لموكله، وبسؤاله من موكله، أجاب بأنها شركة تسجيل الأسهم ولكنه لم يقدم

إليهم ما يثبت هذا التنازل، وأنهم يرغبون في معرفة هل هذه الأسهم ملك لهم وبالتالي يحق لهم المطالبة بها أم أنها ليست لهم وبالتالي يعيدون المبالغ التي تسلموها لصاحب الحق فيها وفيما عدا ذلك فهو يكتفي بما تم تقديمه في الدعوى، وقدم صورة من خطاب شركة (أ) الموجه لوالده (المدعي) على بريده مرفقاً به صورة الشيك الذي يمثل أرباح عام ١٩٩٦م وقدرها (٢٩٠٠٠) ريال ،وزُوّد وكيل المدعى عليها بصورة منه في هذه الجلسة. وبسؤاله عن رده على مذكرة المدعى عليها على لائحة الدعوى، أجاب بأنه ليس لديه رد على هذه المذكرة وكل ما يطالب به توضيح ألهم حق في الأسهم وأرباحها أم لا. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها هل المدعي والشخص الآخر كانا أحد المكتتبين في الشركة؟ وإذا كان أحدهما أو كلاهما مشتريين للأسهم فمتى انتقلت له ملكية الأسهم وعما يثبت ذلك؟ أجاب بأنه فيما يتعلق بالاكتتاب في أسهم الشركة لا تحضره الإجابة الآن وسوف يعود لموكلته ويوافي اللجنة بذلك، أما فيما يتعلق بكون المدعي مالكاً للأسهم محل النزاع فإنه ينفي ملكيته لها.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها تضمنت أنه فيما يتعلق بالاستفسار هل المدعي والشخص الآخر الذي سجلت الأسهم باسمه في الشركة من ضمن المكتتبين، يتعذر الوصول إلى الإجابة عن هذا السؤال، ومرجع ذلك أن الشركة أُسست بتاريخ ١٣٧٤/٠٥/١٢هـ أي منذ أكثر من خمسين عاماً، ولذا يصعب الوصول إلى سجلات الشركة ودفاترها،

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعي جاء فيها أن الشركة لا تريد تكليف نفسها العناء في البحث عن الحقيقة مع توافر السجلات لديها، وطلب من اللجنة إلزام الشركة البحث في سجلاتها، وأن محامي الشركة لم يجب إجابة مقنعة عن كيفية إرسال الشيك الخاص بأرباح عام ١٩٩٦م إلى المدعي بل اكتفى بنسبته ذلك مباشرة إلى الخطأ البشري. وأبدى وكيل المدعي ملاحظته على ما قدمه وكيل الشركة من مستند خاص بأن المساهم ليس هو المدعي، فذكر أن هذا المستند يكثر فيه الكشط والتعديل وليس مرتباً برقم الشهادة أو رقم المساهم. ويلاحظ في المستند اسم شخص يدعى (...) وأمام اسمه ثلاث خانات؛ الخانة الأولى مخصصه لرقم الملف ومكشوط الرقم، والخانة الثانية رقم صفحة الإسناد ويوجد بها رقمان: الرقم الأول (١) والرقم الثاني (٢)، والخانة الثالثة رقم المساهم ويوجد الرقم (٣). ويتضح من هذا المستند كثرة الكشط والتعديل للأرقام. ولم يذيل البيان باسم من قام بكتابة البيان أو صفته أو ختم الشركة. وقال إن موكله (المدعي) مالك لأسهمه ولم يبعها، لذلك أرسلت الشركة أرباحه عن عام ١٩٩٦م بخطاب من رئيس قسم الأسهم بالشركة ومرفق به شيك على صندوق البريد الخاص بموكله والموضح على خطاب الشركة في حين أن السيد...لا توجد له ملكية للأسهم في عام ١٩٩٦م بناءً على المستندات التي قدمتها الشركة بل على العكس هو قد باع أسهمه في ١٩٩٦/١١/٠٢م.

ووردت اللجنة مذكرة جوابية من المدعى عليها جاء فيها أنه بشأن ما ما أثاره المدعي وكالة من أن المستند رقم (١) الذي قدمته الشركة يكثر فيه الكشط والتعديل وليس مرتباً برقم الشهادة أو رقم

المساهم، فالسجل المأخوذ منه هذا المستند هو سجل المساهمين، وهو من السجلات المحررة يدوياً وقد جرى العمل بها في مثل هذه الشركات في ذلك الوقت، وأن ما يظهر على بيانات هذا المستند من شطب يسير –وليس كشطاً كما يدعي المدعي وكالة في ملاحظته– ليس سوى تعديل للبيانات وفقاً للمتعارف عليه إدارياً، وما يؤكد ذلك أن البيان المشطوب ظاهر ولم يمحَ أثره أو يكشط وهو يؤكد حسن نية وشفافية الإدارة، والمدعي قد تجاهل التعليق على المستند رقم (٥) المقدم منا رفق هذه المذكرة وهو المستند الخاص بسجل نقل ملكية الأسهم الذي يوضح جميع بيانات أسهم المساهم الحقيقي... وهي توضح وتؤكد مصداقية الدفاتر والمستندات السابقة. أما المستند رقم (٦) فهذا المستند هو تقرير رقابي للأسهم والإشعارات والشهادات صادر عن نظام حسابات الأسهم المركزية بالشركة السعودية لتسجيل الأسهم يوضح حركة الأسهم وتحويلاتها ويوضح تحويل عدد الأسهم الخاصة بالمساهم إلى شهادات، وقد تقدم به وكيل الشركة كمستند لأنه كان بصدد التأريخ لملكية هذه الأسهم المدعى بها. أما ما أورده المدعي وكالة بشأن المستند رقم (٧) فإن هذه المستندات قد أوردت لشرح حقيقة ملكية الأسهم المدعى بها وتوضيحاً أن الشركة تعمل وفقاً للأنظمة والقرارات الوزارية المتبعة في هذا الشأن مما يؤكد مصداقية موقفها وصدق حجية مستنداتها. أما ما أورده المدعي بشأن المستند رقم (٩) فإن المدعي وكالة يقر بأن بيانات السيد... المثبتة في هذا المستند من سجل مدني وعنوان تختلف كلياً عن عنوان موكله، وهو إقرار واضح منه بأنه ليس هو مالك الأسهم فكيف يدعي عكس ما يقر به ويؤكده هذا المستند خاصة أن هذا المستند هو تقرير مالكي الإشعارات والمتمتعين بالأرباح حتى تاريخ ١٩٩٧/٠٣/١٣م وهو صادر عن نظام التحويل والإشعارات التابع للشركة السعودية لتسجيل الأسهم، علاوة على أن تاريخه هو ١٩٩٧/٠٣/١٣م أي أنه يثبت ملكية السيد... للأسهم على عكس ما يدعيه المدعي وكالة في نهاية مذكرته من أنه باعها في ١٩٩٦/١١/٠٢م، ويثبت كذلك بيانات المساهم الحقيقي من اسم ورقم هوية وعنوان وذلك على خلاف النظام القديم الذي كان يرجع فيه للسجلات المخصصة لكل بيان للوقوف عليها، فكان موظف الشركة يرجع إلى ما تحت يديه من دفاتر وملفات لاستخراج عناوين المساهمين لمراسلتهم وهي الأعمال اليدوية المتصور وقوع الخطأ فيها. أما ما أورده المدعي وكالة في المستند رقم (١٠) فإن تغير رقم المساهم ما هو إلا تنظيم داخلي وعمل إداري بحت يقوم به موظفو الشركة لتسهيل عملهم في إصدار الشيكات لمساهميها. وهذا المستند هو تقرير لمالكي الإشعارات مرتب بحسب الهوية وصادر عن نظام حسابات الأسهم المركزية لمؤسسة النقد العربي، وهو يرسل إلى الشركة لبيان المساهمين فيها، فالموظفون هنا يرقمون هذا التقرير حتى يسهل عليهم مراجعته وخاصة في إجراءات إصدار شيكات الأرباح لمستحقيها، ومنطقي وطبيعي أن يتغير رقم المساهم؛ فقد تغير نظام قيد المساهمين بالشركة والمساهمون وقد يتغير أشخاصهم أو عددهم أو ترتيبهم وفقاً لكل تقرير يرد الشركة. أما ما أورده المدعي وكالة بشأن المستند رقم (١١) فإن وكيل الشركة يوضح أن المستند المرفق هو كعب

الشيك الذي صدر عن أرباح عام ١٩٩٧م وقد صدر للمساهم الحقيقي السيد... بتاريخ ١٩٩٨/٠٤/٢٦م ورقم المساهم المثبت عليه هو الرقم الجديد له الذي يظهر قرين اسمه في المستند رقم (١٠) من المذكرة الأولى التي تقدم بها وكيل الشركة، وهو دليل على أن أرباح عام ١٩٩٧م قد صدر عنها شيك وأرسلت إلى مالكها ومستحقها الحقيقي. أما ما ذكره وكيل المدعي بشأن اختلاف رقم مالك الشهادة ورقم المساهم، فإن وكيل الشركة يوضح أن الأرقام التي أوردها والثابتة في المستندين رقمي ٩/١٠ كأرقام إشعارات هي بالفعل أرقام إشعارات وأرقام الأوامر وهي ثابتة على رأس بيانها في المستند رقم (١٠) فهي تمثل أرقام التعاملات التي تمت على هذه الأسهم وطبيعي أن تكون متغيرة بتغير التعاملات والأوامر على هذه الأسهم. وتساءل وكيل الشركة كيف توصل المدعي وكالة للنتيجة التي ختم بها مذكرته؟ وكيف يقر أن موكله مالك لأسهمه ولم يبعها؟ هل قدم دليلاً على ملكيته لهذه الأسهم؟ وهل تمسكه بأن أرباح عام ١٩٩٦م التي أرسلت إليه بالخطأ يعد دليلاً على ملكيته لها، مع أنه تجاهل أن ما وصل إليه ليس هو كامل أرباح ١٩٩٦م بل هو جزء منها، وتساءل أين ما يثبت تسلمه للجزء الأخر؟ فقد أثبت في لائحة دعواه وهو الصحيح أن الأرباح هي مبلغ (٤٨.٠٠٠) ريال وأن الشيك الذي أرسل إليه عنها بمبلغ (٢٩.٠٠٠) ريال فأين باقي الأرباح؟! وكيف سكت عن الجزء المتبقي منها إلا لأنه لم يكن يعلم بحقيقة أرباح هذا العام لأنه ليس مساهماً في الشركة وأن ما وصل إليه منها قد وصل إليه بطريق الخطأ؟! ولا ندري كيف يؤكد أن المساهم الأصلي السيد... لا توجد له ملكية في عام ١٩٩٦م بناءً على المستندات التي قدمتها الشركة بل على العكس قد باعها في ١٩٩٦/١١/٠٢م؟! ويؤكد وكيل الشركة أن السيد... هو المالك بدليل المستندات التي سبق أن قدمها وخاصة المستندات أرقام (١١.١٠.٩)، وهي صادرة بعد تاريخ ١٩٩٦/١١/٠٢م وتثبت اسم المالك الحقيقي للأسهم هو السيد... وليس المدعي.

وقد رأت اللجنة طلب الإفادة عن ملكية الأسهم التي يدعيها المدعي عن طريق جهة الإشراف والرقابة على قطاع الشركات المساهمة بوزارة التجارة والصناعة، فورد اللجنة خطاب من وزارة التجارة والصناعة يشير فيه إلى أنه وفقاً لنص المادة (١٠٢) من نظام الشركات "تتداول الأسهم الاسمية بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده الشركة والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم ومحل إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور وتتداول الأسهم التي لحاملها بمجرد المناولة"، وأضاف أن الشركات المدرجة بالسوق المالية تحتفظ بسجلات المساهمين لدى مركز الإيداع بتداول.

وقد رأت اللجنة أن تستفسر من شركة السوق المالية (تداول) عن ملكية المدعي لأية أسهم لدى الشركة رقم (...) ورقم المساهم (...) بعدد (٤٨٠٠ سهماً), فجاء رد (تداول) بذلك متضمناً مخاطبة (تداول) شركة (أ) بما طلبت اللجنة، وقد أفادت شركة (أ) في خطابها الموجه لتداول بأنه

"لا وجود لملكية المذكور لأسهم في شركة (أ) من تاريخ إنشائها وحتى تاريخ استلام تداول للسجل".

وقد قررت اللجنة حجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

(الأسباب)

حيث إنَّ موضوع الدعوى هوخلافٌ بشأنِ ملكيةِ ورقةٍ ماليةٍ والمستحقاتِ المترتبةِ عليها؛فإنّ هذا النزاع يعدُ من النزاعات التي تدخلُ في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٠٦/٠٢هـ.

ومن حيث الموضوع، فبعد تأمل اللجنة فيما قدم من طرفي النزاع ودراسته، وسماع أقوالهما، فإنَّ اللجنةَ –بعد إجراء التحقق اللازم بكلِ الوسائلِ المتاحةِ– لم يثبتْ لديها أيُّ قرينةٍ منفكةٍ عمَّا يُناقضها، تؤكدُ صحةَ ملكيةَ المدعي للأسهم محل النزاع.

فأمَّا طلب المدعي تمكينَهُ من أسهمه المدعى بها، وطلبه صرف أرباحها عن السنوات الماضية، فإنَّ ذلكَ الطلبَ يعدُ فرعاً عن ثبوت ملكيته لها، ولم يُقم على ذلك بينةً متصلةً. وغايةُ ما يستندُ إليه هو صورةٌ من خطابٍ مطبوعٍ على محرراتِ الشركةِ المدعى عليها موجهٍ إلى السيد...، تتضمنُ إرفاقَ صورةِ شيكٍ مسحوبٍ على بنك (ب) برقم (...) وتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٦م، بمبلغ ٢٩.٠٠٠ ريال، ذُكِرَ في الخطاب أنَّه أرباحُ عام (١٩٩٦م)، وقد ذُيِّلَ بخطِّ اليدِ كتابة صندوق بريد رقم ... الرياض ...، الذي يَذكرُ المدعي أنَّه يتطابقُ مع صندوق بَرِيدِهِ. وتفيدُ صورةُ الشيك المرفقة طلبَ الدفعِ لأمرِ السيد... مبلغَ تسعةٍ وعشرينَ ألفَ ريالٍ. وهذا لا يعدو كونَه قرينةً يسيرة يسري أثرها؛ وفقاً لتقدير السلطة القضائية، ما لم يقم ما يُضادُها.

وحيثُ إنَّ وكيلَ المدعي قد أقرَّ في الجلسة المنعقدة أنَّ موكلهُ لا يتذكرُ كيف تملكَ هذه الورقة المالية، لذا يطالب بالتحقق من ملكه لها ليتأكد من حقه بالمطالبة بها، أو إعادة المبالغ التي تسلمها لصاحب الحق فيها. وحيثُ إنَّ الثابت مما قُيِّد في سجلِ مساهمي الشركةِ هو اسم السيد...،وحيث لم يقدم المدعي بينةً متصلةً، أو قرينةً ساريةَ الأثرِ، تدلُ على أنَّ اسمه الرباعي (...) مقيدٌ في سجل المساهمينَ، أو من جملةِ المستحقينَ لحقوقِ الورقةِ الماليةِ المدعى بها، الأمرُ الذي يجعلُ محلَّ الدعوى خالياً من الإثباتِ الموصلِ. كذلك لم يثبتْ بكلِ الوسائلِ التي قامتْ بهَا اللجنةُ للتحققِ من تملكِ المدعي للورقةِ الماليةِ، أيُّ قرينةٍ تؤكدُ صحةَ مَا ادَّعَى بهِ.

أمَّا الاحتجاجُ بآثارِ الملكِ، (كالمبلغ المدفوع على أنَّه أرباحُ الورقةِ الماليةِ) فلا يثبتُ الأصلَ؛ فإنَّ آثارَ العينِ ومنها المنفعةُ لا تُثبتُ اختصاصَ الملكِ؛ بدليلِ أنَّ تخلفَ آثارِ الملكِ لا يؤثرُ في حقيقةِ الملكِ لمالكِهِ؛ لأنَّ الآثارَ لا تثبتُ استقلالاً بل تبعاً. وعليهِ فإنَّ إثباتَ ملكيةِ الورقةِ الماليةِ، يثبتُ للمدعي حقاً؛ بموجب النظامِ يخولهُ ممارسةَ حقوقهِ تجاهَ الشركةِ، وقد نصت المادة الثامنة بعد المئة من نظام الشركاتِ الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦ والتاريخ ١٣٨٥/٣/٢٢هـ على أنَّه "تثبتُ للمساهمِ جميعُ الحقوقِ المتصلةِ بالسهمِ وعلى وجهِ الخصوصِ الحقُ في الحصولِ على نصيبُه

من الأرباحِ التي يتقررُ توزيعُها". وبالتالي فإنَّ الحقَّ أمرٌ اعتباريٌ لا وجودَ لهُ إلا بفرضِ الشَّرعِ أو النظامِ، فالحقُ الذي لا دليلَ عليهِ، لا وجودَ له قضاءً.

(الحكم)

رفض طلبات الطرفين.